

هل تدخل الأم في مقصود حديث: (أنتَ ومالكُ لأبيك)، فيجوز لها الأخذ من مال ابنها دون إذنه؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل تدخل الأم في مقصود حديث أنت ومالك لأبيك فيجوز لها الأخذ من مال ابنها دون إذنه هذه المسألة فيها خلاف ثم هي مبنية على أنه هل لي الوالد ان يملك من مال ابنه - [00:00:00](#)

لحاجته او بغير حاجته على وجه الله يضر للاذن ابي الولد ولا يأخذه من ولد ويعطي لولد اخر الجمهور منعوا ذلك. وقالوا لا يأخذ الا للحاجة وذهب احمد رحمه الله المشهورة عنه الى انه يجوز للوالد - [00:00:21](#)

ان يأخذ من ولد من مال ولده ما يحتاجه وما لا يحتاجه وما لا يضر على الولد في ذلك ولا يأخذه من واحد فيعطيه لآخر - [00:00:44](#)

هذي الاحياء واردة في هذا الباب ومن حديث اه عبدالله بن عمرو بن العاص وحديث عائشة رضي الله عنها واحاديث اخرى في هذا الباب وفي حديث عائشة ايضا كذلك ان - [00:01:03](#)

اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ذهب آا الامام احمد رحمه الله الى هذا وهي الرواية المشهورة عنها خاص بالاب دون الام والرواية الاخرى انه اه يعم الوالدين وهذا - [00:01:16](#)

اظهر من جهة الحديث لان حديث عائشة رضي الله عنها ان اولادكم يكسبكوا ان اطيب ما اكلتم كسبكم وان اولادكم من كسبكم ورد حديث هذا المعنى وقالوا الام اولى بهذا - [00:01:34](#)

الحكم من الاب فهي دلالتها من جهة العموم اه في الخبر ومن جهة الدلالة الاولوية انه اذا كان هذا في الاب ففي الام من باب اولى لكن كل هذا بشرط الا - [00:01:50](#)

ليكون لا شك ان ان هذا ينبغي ان يقيد الا يكون على وجه الاسراف والعبث فلو كان مثلا يأخذ المال مثلا او هي تأخذ المال على وجه وان كان لا يضر به لكن من باب الاسراف - [00:02:07](#)

بلا اه وجه حاجة هذا ينهى عنه المكلف حتى في ماله. فكيف في مال ولده من باب اولى - [00:02:27](#)